ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة

(المجلد التاسع) (العدد الثاني- يونيو٢٠٢٢م)

www.abhath-ye.com

أبحـــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

ISSN-L: 2617-3158

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com

المجلد التاسع ـ العدد الثاني (يونيو٢٠٢٢م)

أبحـــــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية ـ مجلة أبحـــــــاث
ص.ب (٣١١٤)
الموقع الإلكتروني: www.abhath-ye.com
البريد الإلكتروني: info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر
الحديدة ـ شارع فلسطين
تلفون: ٧٧٧٤٧٩٥٩٦ ٩٦٧+

معرفة
E-MAREFA

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

doi

Crossref

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

Google
Scholar

معامل التأثير العربي

OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شمعة
shamaa
شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية

Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/20201346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

شهادة رقم (٢٠٢١-٠٢٦)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي
١٥ أكتوبر ٢٠٢١م

Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار **مجلة أبحاث - جامعة الحديدة**، (ترقيم دولى 2710-107X) لإدراجها ضمن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالإتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها فى صيغة XML ، والتى يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™ . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها فى الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية، فيما يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:
http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html
دليل كلاريفيت للكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:
https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#
معلومات عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:
https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/
لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:
arcival@ekb.eg

تحياتى
الأستاذ الدكتور/ شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربى للاستشهادات المرجعية

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ : ٢٠٢١/٩/٢٨

الرقم: L21/784 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم

جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن(٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير عام ٢٠٢١ .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "**ارسيف Arcif**" لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (**لم نرصد أية استشهادات**)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (**الرابعة Q4**).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل "**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل أرسيف **Arcif** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل – رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث – نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

سكرتير التحرير

أ.د. أحمد مذكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريبي (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. سلام عبود السامرائي (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم يابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msgh73@gmail.com
أ.م. د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نغش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drezz1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربيـــة) : أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية) : د. نائل شامي

التـنسـيـق والإخـــــــــراج: أ.د. أحمد مذكور

تصميم الغلاف: م. عدنان عبده الحسني	**النشر الإلكتروني: أ.د. سالم علي الوصابي**

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- ألا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية.
- أن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتبرة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهدًا بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (**Word**) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: **info@abhath-ye.com** مدون عليه: **عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.**
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: **(موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).**
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم **خط** (**Lotus Linotype**) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، **وخط** (**Times New Roman**) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، **مع كتابة العناوين بخط غامق**، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (**SKR HEAD1**).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيما مستمرا.
- **تخطيط الصفحة: الورق**: (**العرض**: سم١٧)، (**الارتفاع**: ٢٥سم)، **الهوامش**: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٢,٥ سم، **هامش التوثيق**: صفر.
- **التباعد بين الأسطر**: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: **abhath-ye.com**
- **رسوم النشر**: (٢٠,٠٠٠) ريالا يمنيا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٣٠) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريال يمني عن كل صفحة.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- **التبادل والإهداءات**: توجه الطلبات باسم سكرتير التحرير.

محتويات العدد

- **الأسس العامّة للسانيات، في اللسانياتِ التمهيديةِ الموجَّهةِ إلى القارئ العربي**

د. خالد عبد الحليم العَبسي.....(١ - ٦١)

- **منهج العلامة يحيى بن القاسم العلوي المشهور بـ (الفاضل اليمني) (المتوفى سنة : ٧٥٠هـ) في تفسيره "مباحث التنزيل ومفاتح أبواب التأويل"**

د. سعيد محمد عبد السلام الحداد & أ. نبيلة عبد القوي عبده ثابت الحميري.....(٦٢ - ١١٣)

- **التنمية السياحية المستدامة في جزيرة كمران (معطيات وتوجهات)**

د. فتح علي عبد الله الشعيبي.....(١١٤ - ١٥٨)

- **الحديث الكذب والموضوع عند الإمام أبي حاتم الرازي من خلال كتاب الجرح والتعديل لابنه**

د. هشام بن عبد العزيز بن سعد الحلاف.....(١٥٩ - ١٩٨)

- **ركائز تدبُّر القرآن الكريم "دراسة تأصيلية تطبيقية"**

د. عبد الرحمن بن سند بن راشد الرحيلي.....(١٩٩ - ٢٣٦)

- **الأحكام التكليفية للعلاقات المالية في الإجارة والقرض**

د. أحمد بن محمد بن أحمد الأزوري.....(٢٣٧ - ٢٨٠)

- **الهدي النبوي في الوقاية من الأوبئة، والحدِّ من انتشارها، والاستفادة منه في مجال الدعوة**

د. فهد عامر العجمي.....(٢٨١ - ٣٣٦)

- **قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم**

د. مشعل بن صالح بن عبد الله المهيلب.....(٣٣٧ - ٣٧٠)

- **مصطلح (من أوعية العلم) دراسة نظرية عامة ونماذج تطبيقية من كتاب "تذكرة الحفاظ" للذهبي**

د. عبير سالم مطلق الحربي.....(٣٧١ - ٤٠٨)

- **الدلالات الدعوية لربط أركان الإسلام بالآيات الكونية دراسة تحليلية دعوية**

د. حسن بن يحيى ظافر الشهري.....(٤٠٩ - ٤٥٢)

- **المواطنة الرقمية في ميزان الشريعة الإسلامية**

د. علي مناور رده الجهني وآخرون.....(٤٥٣ - ٤٩٢)

- **شعر محمد محمود الزبيري: دراسة أسلوبية قصيدة رثاء شعب نموذجا**

د. عمر بن نوح بن تامر المطيري.....(٤٩٣ - ٥٣٧)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإنه لمن دواعي السرور أن نقدم للباحثين هذا الإصدار المتمثل في [المجلد التاسع] (العدد الثاني) من مجلة أبحاث، وقد حوى هذا الإصدار اثني عشر بحثا في العلوم الإنسانية لباحثين وباحثات من جامعات يمنية وعربية.

ويأتي موعد هذا الإصدار متزامنا مع تحديث موقع المجلة الإلكتروني، وظهوره بحلته الجديدة، مواكبة لتطلعات ومتطلبات زوار الموقع.

إن انتظام مجلة أبحاث للسنة التاسعة على التوالي دون توقف مدعاة للفخر والاعتزاز بكوادرنا التي تعمل ليل نهار من أجل استمراريتها، مستمدين العون من الله تعالى ثم من دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها **الأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل،** الذي لا يتردد في دعم كل ما فيه تجويد وتحسين أداء المجلة.

ومن هنا يطيب لنا في هيئة تحرير المجلة أن نختم هذه الكلمة بتوجيه كلمة شكر وتقدير لجميع الباحثين من الجامعات اليمنية والعربية الذين أسهموا في رفد المجلة بأبحاثهم القيمة، والشكر موصول للمحكّمين الذي أثروا تلك البحوث بملحوظاتهم العلمية القيمة.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

الأحكام التكليفية للعلاقات المالية في الإجارة والقرض

د. أحمد بن محمد بن أحمد الأزوري

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة - جامعة تبوك - المملكة العربية السعودية

dr.alazwari.a@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ١١/ ١٠/ ٢٠٢١م **تاريخ قبول البحث**: ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢١م

Doi: 10.52840/1965-009-002-006

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشرعية التكليفية للتصرفات الناتجة عن العلاقات المالية في الإجارة والقرض، ولا يتطرَّق إلى الحديث عن الأحكام الشرعية الوضعية للصور المتعددة في الإجارة والقرض من حيث الصحة والبطلان.

وجاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المبحثان، فالأول: تحدث عن الأحكام التكليفية للعلاقات المالية في الإجارة، والثاني: عن الأحكام التكليفية للعلاقات المالية في القرض.

وقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١. أن من سماحة الإسلام الرفق بالأجراء، وأن إعانتهم على أعمالهم مما يندب إليه. أما تكليفهم ما لا يطيقون فقد نهى الشرع عنه.

٢. أن مما يندب إليه إعطاء الأجير أجره فور انتهائه من عمله، وأن مماطلته ومنعه حقه يعد من الظلم.

٣. أنه يحرم للمسلم أن يعين على الحرام، ومن ذلك: الإجارة على شيء محرَّم.

٤. أن المحافظة على العين المؤجرة مما قد يتلفها أو يضر بها واجب حتمي على المسلم.

الكلمات المفتاحية: الأحكام التكليفية، العلاقات المالية، الإجارة، القرض.

Mandated Provisions for Financial Relations in Lease and Loan

Dr. Ahmed bin Mohammed bin Ahmed Al-Azwari.

Assistant Professor in Jurisprudence - Faculty of Sharia and Regulations - Tabuk University - Saudi Arabia

dr.alazwari.a@gmail.com

Date of Receiving the Research: 11/10/2021 **Research Acceptance Date:** 25/10/2021

Doi: 10.52840/1965-009-002-006

Abstract:

This research aims to display the legal mandated provisions for actions resulting from financial relations in renting and loans. It does not address the legal man-made provisions for the various aspects of rent and loan in terms of validity or nullity.

The research contains an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter is about mandated provisions of the financial relations in lease. The second is on mandated provisions of the financial relations in loan.

The researcher reached the following results:

1. Gentleness to laborers is proof of the leniency of Islam, and helping them in their work is stimulated for. Moreover, assigning them to do what they cannot bear is forbidden by Shari'a.

2. That giving the laborer his//her wages as soon as he//she finishes his//her work is enthused, and that procrastination or withholding his rights is considered prejudicial.

3. It is forbidden for a Muslim to help with what is forbidden, among this is: renting out something forbidden.

4. Protecting the leased property from what may damage or harm it is an imperative duty of the Muslim.

Keywords: mandated provisions, financial relations, rent, loan.

المقدمة:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق؛ لعبادته، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات: ٥٦] [الذاريات: ٥٦] وحثَّهم على التكسُّب في الأرض، فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الملك: ١٥] [الملك: ١٥]، وأحل لهم الكثير من المعاملات والتعاملات، إذ الأصل فيها الإباحة كما قال العلماء(١)، وحذرهم من التعامل المحرم، والوقوع فيما يؤدي إلى الظلم أو الضرر، فقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧] [الأعراف: ١٥٧] وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»،(٢) وأرشدنا – سبحانه – إلى حسن التعامل مع الناس، فقال: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [سورة البقرة: ٨٣] [البقرة: ٨٣].

وأوضح عليه الصلاة والسلام أنه ما بُعث إلا ليتمم صالح الأخلاق، فقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»(٣) وبيَّن عليه الصلاة والسلام أن من خيار الناس أحاسنهم أخلاقا، فقال: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا»(٤).

ولكون الإنسان مدني بطبعه، ويحتاج إلى غيره كان حتماً عليه أن يتعامل معهم فيما يحتاج إليه من بيع وشراء، وإجارة، وقرض، وغير ذلك من المعاملات.

ولكون هذه العلاقات وما يترتب عليها من تصرفات تتفاوت في الحكم التكليفي كان لزاماً أن أفرد لهذه الصور بحثاً أبيِّن فيه أحكام هذه التصرفات.

وقد جمعت بين الإجارة والقرض لأسباب، منها: ١ – أنها من أكثر المعاملات وقوعاً بين الناس بعد البيع والشراء. ٢ – أني – بحمد الله – قد جمعت – سابقاً – الصور الناتجة عن

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، دبيان بن محمد الدبيان، (١٢/ ٣٥٩).

(٢) رواه مالك، باب: الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ، حديث رقم: ٢٧٥٧، (٤/ ١٠٧٨) وابن ماجه، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، حديث رقم: ٢٣٤٠، (٢/ ٧٨٤) والحاكم في المستدرك. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، باب: وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، حديث رقم: ٢٣٤٥، (٢/ ٦٦).

(٣) الأدب المفرد، البخاري، بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، حديث رقم: ٢٧٣، ص: ١٠٤.

(٤) متفق عليه – صحيح البخاري، البخاري، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٣٥٥٩ – صحيح مسلم، مسلم، بَابُ كَثْرَةِ حَيَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٢٣٢١ (٤/ ١٨١٠).

العلاقات المالية في البيع والشراء، وبيّنت أحكامها الشرعية التكليفية، وأفردتها في بحث مستقل.

٣- أن إفراد الصور الناتجة عن الإجارة لا يصل في عدد صفحاته لأن يكون بحثاً مستقلا. ٤- أن المؤمَّل هو إكمال الحديث عن الأحكام التكليفية للصور الناتجة في باقي أبواب المعاملات المالية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أمور:

١. أنه يقوم بجمع الصور والتصرفات الناتجة عن العلاقات المالية في الإجارة والقرض في دراسة واحدة، مع بيان أحكامها الشرعية التكليفية، وتقريبها للناس؛ كونها مبثوثة في مصادر ومراجع الفقه الإسلامي.

٢. أن الأحكام التكليفية لهذه الصور الناتجة عن العلاقات المالية في الإجارة والقرض ربما يغفل عنها كثير من الناس؛ بسبب اهتمامهم بالجانب الآخر وهو جانب الأحكام الشرعية الوضعية من حيث الصحة والبطلان.

٣. أنه نواة لمشروع علمي فقهي – فيما أحسب – يهدف إلى جمع التصرفات الناتجة عن العلاقات المالية في جميع أبواب المعاملات الفقهية.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في بيان الأحكام الشرعية التكليفية المتعلقة بالعلاقات المالية في الإجارة والقرض، وبيان الأدلة على ذلك.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- بيان الحكم الشرعي التكليفي للصور الناتجة عن العلاقات المالية في الإجارة والقرض؛ لتنبيه الناس إلى حقيقة الأحكام الشرعية التكليفية لهذه الصور.

٢- حث الناس على التعامل بالإحسان في هذه الصور، والتحذير من الوقوع فيما يؤدي إلى الظلم منها؛ لأن معرفة هذه الأحكام التكليفية يهم كل مسلم؛ كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياتهم المعيشية، التي هي أساس البقاء والوجود.

الدراسات السابقة:

تحدث الفقهاء قديماً عن الإجارة والقرض، وتحدث الفقهاء حديثاً عن الإجارة والقرض عموماً، وعن بعض جزئياتها بشكل منفرد. ومن ذلك:

أولاً: الإجارة:

١. **الإجارة، للدكتور عبد الستار أبو غدة.**

تحدث فيه عن الإجارة تعريفها، وحكمها، وأركانها، وصيغها، وأحكام كثير من صورها من حيث الصحة والفساد.

٢. **الإجارة الفاسدة في الفقه الإسلامي، للطالبة: نظمية زياد.**

تحدثت عن صور الإجارة الفاسدة.

٣. **اختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة، للدكتور عبد الرحمن الربيش.**

تحدث فيه عن الأحكام الشرعية المتعلقة بعقد الإجارة من حيث الأثر المترتب على اختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات بأنها تقتصر على بيان الأحكام الشرعية التكليفية دون الوضعية للعلاقة بين المؤجر والمستأجر.

ثانياً: القرض:

١. **القرض، للدكتور نزيه حماد.**

تحدث فيه عن حقيقة القرض، ومشروعيته، وأركانه، وأحكامه، والشروط في القرض.

ويشترك بحثي معه في مسألة اشتراط المنفعة في القرض.

٢. **الأحكام الفقهية المترتبة على تحريم سندات القرض، للدكتور سالم مدني.**

تحدث فيه عن الأحكام المتعلقة بسندات القرض.

٣. **المنفعة في القرض، للدكتور عبد الله العمراني.**

تحدث فيه بتوسع عن المنفعة في القرض، وتطرَّق إلى تعريفها، وحكم العقد مع اشتراط المنفعة، وتحدث بتوسع عن التطبيقات المعاصرة للمنفعة وذكر منها: الودائع، والاعتمادات المستندية، وخصم الأوراق التجارية، وجمعيات الموظفين، وغيرها.

ويشترك بحثي معه في ذكري لحكم المنفعة باختصار مع عدد من المسائل الأخرى.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسات باقتصاره على ذكر الصور الناتجة عن العلاقة المالية بين المقرض والمقترض مع بيان الحكم الشرعي التكليفي، دون التطرق لأحكام وصور القرض من الناحية الشرعية الوضعية.

منهجية البحث:

سلكت في بحثي المنهجين التاليين:

١- المنهج الاستقرائي.

وذلك باستقراء العديد من كتب الفقه الإسلامي؛ لاستخراج العديد من الصور والتصرفات الناتجة عن العلاقات المالية في الإجارة والقرض.

٢- المنهج التحليلي:

وذلك بالنظر في أقوال العلماء الفقهية من مصادرها الأصلية لهذه التصرفات الناتجة عن العلاقات المالية في الإجارة والقرض، والنظر في الأدلة الشرعية من مظانها المعتبرة؛ للوصول إلى الحكم الشرعي في هذه الصُور والتصرفات.

وقمت في البحث عموماً بما يلي:

١- جمع ما أمكن من الصور والتصرفات الناتجة عن العلاقة المالية في باب الإجارة والقرض.

٢- جمع أقوال علماء المذاهب الفقهية من كتبهم المعتمدة لهذه الصور والتصرفات في العلاقات المالية.

٣- جمع الأدلة الشرعية من مظانها المعتبرة لهذه الصور.

٤- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها المعتمدة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا فمن كتب السنة المعتبرة، مع بيان حكم العلاَّمة الألباني رحمه الله.

٥- التعريف بالألفاظ الغريبة من الكتب المعتمدة.

٦- نقل الآيات والأحاديث مشكَّلة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فتضمنت: نبذة عن أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، والخطة.

وأما التمهيد: فجاء فيه التعريف بمفردات البحث، وهي:

أولاً: تعريف الأحكام.

ثانياً: تعريف العلاقات.

ثالثاً: تعريف المال.

وأما المباحث: فجاءت في مبحثين، هي:

المبحث الأول: الأحكام التكليفية للعلاقات المالية في الإجارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجارة.

المطلب الثاني: حكم الإجارة.

المطلب الثالث: المسائل الفقهية لصور العلاقات المالية في الإجارة.

المبحث الثاني: الأحكام التكليفية للعلاقات المالية في القرض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرض.

المطلب الثاني: حكم القرض.

المطلب الثالث: فضل الإقراض، وخطورة الاقتراض لغير حاجة.

المطلب الخامس: المسائل الفقهية لصور العلاقات المالية في القرض.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.

التمهيد:

أولاً: تعريف الأحكام:

الحُكْمُ لغة: العِلم والفِقْه، قال تعالى: {وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً} (مريَم: ١٢) أَي العِلْم والفِقه. والحُكم أَيْضا: القضاءُ بِالْعَدْلِ(٥).

شرعاً: الأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ، والحكم هُوَ: خِطَابُ اللهِ الْمُفِيدُ فَائِدَةً شَرْعِيَّةً.(٦)

ثانياً: تعريف العِلاقات:

لغة: يُقَال عَلِق فلانٌ فُلانةَ، إِذا أحبَّها. والعَلاَقة: الْهوى اللازمُ للقلب. والعِلاقة بِالْكَسْرِ: عِلاقة السَّيْف والسَّوط. وَيُقَال: عَلِق فلانٌ يفعل كَذَا، كَقَوْلِك: طفِق يفعل كَذَا(٧).

اصطلاحاً: العِلاقة: بكسر العين، يستعمل في المحسوسات، وبالفتح، في المعاني، وفي الصِّحاح: العِلاقة، بالكسر: علاقة القوس والسوط، ونحوهما، وبالفتح، علاقة الخصومة والمحبة، ونحوهما(٨).

ثالثاً: تعريف المال:

لغة: "كل مَا يملكهُ الْفَرد أَو تملكه الْجَمَاعَة من مَتَاع أَو عرُوض تِجَارَة أَو عقار أَو نقود أَو حَيَوَان، جمع أَمْوَال، وَقد أطلق فِي الْجَاهِلِيَّة على الْإِبِل، وَيُقَال رجل مَال ذُو مَال"(٩).

اصطلاحاً: هو: "كل ما يتملَّكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك"(١٠).

(٥) تهذيب اللغة، الهروي، باب: الحاء والكاف مع الفاء، (٤/ ٦٩).

(٦) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢ / ٦١٥).

(٧) تهذيب اللغة، الهروي، باب: العين والقاف مع الفاء، (١/ ١٦٣).

(٨) التعريفات، الجرجاني، باب: العين، (١٥٥).

(٩) المعجم الوسيط، مصطفى، إبراهيم، وآخرون، باب الميم، مادة: مال، (٢/ ٨٩٢).

(١٠) المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، باب: الميم مع الواو، (١/ ٤٤٨).

المبحث الأول: الأحكام التكليفية للعلاقات المالية في الإجارة:

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، هي: تعريف الإجارة، وحكمها، والمسائل الفقهية لصور العلاقات المالية في الإجارة.

المطلب الأول: تعريف الإجارة:

لغة: من الأجْر، وهو: الجزاء على العمل، والأجر بدل المنفعة، وهي تابعة للعين. وقد يطلق الأجر على الثواب وبالعكس. والأجر والإجارة مترادفان، لا فرق بينهما، والمعروف أن الأجر هو الثواب الذي يكون من الله عز وجل للعبد على العمل الصالح. والإجارة هي جزاء عمل الإنسان لصاحبه، ومنه الأجير.(١١)

اصطلاحاً: تمليك المنافع بعوض.(١٢)

المطلب الثاني: حكم الإجارة:

الإجارة مشروعة، ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[القصص،] وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦].

ومن السنة: قَولُ الرَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"(١٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ"(١٤).

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة(١٥).

---

(١١) تاج العروس، الزبيدي، مادة: أجر، (١٠/ ٢٤).

(١٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، (٥/ ١٣٢).

(١٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجة، بَابُ أَجْرِ الْأُجَرَاءِ، حديث رقم: ٢٤٤٣، (٢/ ٨١٧) – صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (٥/ ٤٤٣).

(١٤) متفق عليه – صحيح البخاري، البخاري، بَابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ، حديث رقم: ٢٢٧٨ (٣/ ٩٣) – صحيح مسلم، مسلم، بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ، حديث رقم: ١٢٠٥، (٣/ ١٢٠٥).

(١٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، (٢/ ١٥٩) – المغني، ابن قدامة، (٥/ ٣٢١).

المطلب الثالث: المسائل الفقهية لصور العلاقات المالية في الإجارة:

المسألة الأولى: حكم تكليف الأجير ما لا يطيق:

يجب على صاحب العمل ألا يكلِّف الأجير ما لا يطيق. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] هذا في الأمور الدينية، ويكون في الأمور الدنيوية من باب أولى.

ويندب له – أي: صاحب العمل – إن كلَّف الأجير ما لا يطيق أن يعينه. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"(١٦).

إلا أن الناظر في حال بعض الناس – هداهم الله – يكلِّفون الأجراء ما لا يطيقون، ويشقون عليهم، بل ربما وصل الحال ببعضهم ألا يهنأ له بال إلا إذا فعل ذلك. خلَت قلوبهم من الرحمة، والشفقة، والإنسانية. ناسين أو متناسين أن الأيام دُول، وأن النِّعم لا تدوم. فكما جعله الله أجيراً عنده، لربما تبدَّلت الأيام والسنون فأصبح ربُّ العمل أجيرا. وكم سمعنا من ذلك. نسأل الله السلامة والعافية، ونسأله دوام النِعم.

وهذا كله مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، ونهيه في أحاديث عدة، منها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».(١٧)

وهذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يشق على إخوانه. **قال النووي** – رحمه الله –: " هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى "(١٨).

- **ومن الصور للتكليف على الأجراء:**

أ- عدم تخصيص أوقات للراحة لهم، والطلب منهم العمل ليل نهار.

---

(١٦) صحيح البخاري، البخاري، بَابٌ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ، حديث رقم: ٣٠ (١/ ١٥).

(١٧) صحيح مسلم، مسلم، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، حديث رقم: ١٨٢٨، (٣/ ١٤٥٨).

(١٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٢/ ٢١٣).

ب- منعهم من بعض حقوقهم: كمنعهم من التواصل مع أهليهم، أو مع بني جلدتهم في بلد عملهم، أو عدم تحديد يوم للراحة لهم كما تنص على ذلك أغلب عقود العمل.

المسألة الثانية: حكم إعطاء الأجير أجره فور انتهائه من عمله:

يندب لصاحب العمل والأجير أن يتفقا على العمل والأجرة منذ البداية، وأن يكون اتفاقهما واضحاً ومبيَّناً قبل بداية العمل؛ حتى لا يحصل بينهما شقاق ونزاع بعد الانتهاء. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ إِجَارَتَهُ "(١٩).

وقد يترتب على عدم الاتفاق منذ البداية بخسٌ لحق الأجير. قال تعالى: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ}. [الأعراف: ٨٥] قال القرطبي: أي: لا تنقصوهم مما استحقوه شيئا"(٢٠).

وعند الانتهاء من العمل يجب على ربِّ العمل أن يبادر إلى إعطاء الأجير أجره فور انتهائه من عمله(٢١). قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"(٢٢). **قال المناوي**: "والأمر بإعطائه أجره قبل جفاف عرقه؛ إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل، إذا طلب، وإن لم يعرق، أو عرق وجف؛ وذلك لأن أجره عمالة جسده، وقد عجل منفعته، فإذا عجلها استحق التعجيل"(٢٣).

ويحرم على ربِّ العمل مماطلة الأجير حقه، سيَّما إن كان صاحب العمل غنياً؛ لأنه من الظلم، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"،(٢٤) بل إن هذا العمل من الكبائر، كما

---

(١٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، الصنعاني، بَابٌ: الرَّجُلُ يَقُولُ: بِعْ هَذَا بِكَذَا، فَمَا زَادَ فَلَكَ، وَكَيْفَ إِنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ؟ حديث رقم: ١٥٠٢٤، (٨/ ٢٣٥) **قال ابن حجر**: أخرجه إسحاق في مسنده، عن عبد الرزاق، وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر، وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، (٣/ ١٣٣).

(٢٠)الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي، (٩/ ٨٦).

(٢١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (ج٤ ص٤١).

(٢٢) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، باب: أجر الأجراء، حديث رقم: ٢٤٤٣ (٢/ ٨١٧). صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، حديث رقم: ٢٤٤٣، (٥/ ٤٤٣).

(٢٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، (١ / ٥٦٢).

(٢٤) متفق عليه – صحيح البخاري، البخاري، بَابٌ: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، حديث رقم: ٢٤٠٠، (٣/ ١١٨) – صحيح مسلم، مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، حديث رقم: ١٥٦٤، (٣/ ١١٩٧).

جاء في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر[٢٥]. **قال النووي**: "مطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث"[٢٦].

أما من يجحد الأجير، ولا يعطيه حقه، فهو من أعظم الظلم، وقد جاء فيه الوعيد الشديد من الله عز وجل؛ كما جاء في الحديث القدسي. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"[٢٧] **قال الصنعاني**: "فيه دلالة على شدة جرم من ذكر، وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة؛ نيابة عمن ظلموه"[٢٨].

المسألة الثالثة: حكم عقد الإجارة على شيء محرَّم:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢٩] على أنه يحرم في عقد الإجارة أن يكون على شيء منهي عنه، أو أن يُستعان به على محرَّم؛[٣٠] لأن الاستئجار على المنهي عنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا؛[٣١] ولأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليها الأجر، وإن أعطاه الأجر وقبضه لا يحل له، ويجب عليه رده إلى صاحبه[٣٢]. قال الله تبارك وتعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: ٢].

---

(٢٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي، (ج١ ص٤٣٧).

(٢٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٠/ ٢٢٧).

(٢٧) صحيح البخاري، البخاري، بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ، حديث رقم: ٢٢٧٠، (٣/ ٩٠).

(٢٨) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، (ج٢ ص١١٦-١١٧).

(٢٩) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، (ج٢ /ص٣٨٤-٣٨٥ المدونة، مالك، (ج٣ ص٤٣٥-٤٣٦) – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، (ج٢ ص٤١٣)/ الفروع، ابن مفلح، (ج٢ ص٤٤٠-٤٤٨).

(٣٠) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، (ج٢ ص٤١٣).

(٣١) انظر: الفتاوى الهندية (ج٤ ص٤١١).

(٣٢) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، (ج٢ ص٣٨٤-٣٨٥).

- **ومن صور الإجارة على المحرَّم:**

أ- أن يؤجره عيناً ليبيع فيها الخمر وغيرها. **قال شيخ الإسلام**: "لو ظن الآجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوها لم يجز له أن يؤجره تلك الدار".(٣٣)

ب- أن يؤجره عيناً ليعمل فيها الحرام، كمن يتخذها كنيسة عامة(٣٤). **قال السرخسي**: "وإن استأجر الذمي داراً سَنَةً بالكوفة بكذا درهما من مسلم فإن اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك؛ لأنه استحق سكناها، وهذا من توابع السكنى، وإن أراد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس فلرب الدار أن يمنعه من ذلك وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهي عن المنكر"(٣٥). **وقال مالك**: "ولا يكري داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة"(٣٦).

لكن إن أجَّره الدار ليسكن فيها، لكنه فعل فيها الحرام، فلا إثم على المؤجر. قال السرخسي: "ولا بأس بأن يؤاجر المسلم دارا من الذمي ليسكنها، فإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم إثم في شيء من ذلك؛ لأنه لم يؤاجرها لذلك، والمعصية في فعل المستأجر، وفعله دون قصد رب الدار فلا إثم على رب الدار في ذلك"(٣٧).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "إذا استأجر منك إنسان بيتاً يريد أن يضع فيه مسرحاً للهو فتأجيره حرام، ولو استأجره منك ليسكنه ثم جعل منه مسرحاً للهو فتأجيره ليس بحرام، والفرق أنه في الأول استأجره لفعل المحرم، والثاني استأجره لفعل مباح لكنه فعل فيه المحرم"(٣٨).

---

(٣٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٥/ ٣٨٨).

(٣٤) انظر: الفروع، ابن مفلح، (ج٢ ص٤٤٠-٤٤٨).

(٣٥) المبسوط، السرخسي، (ج١٥ ص١٣٤-١٣٥).

(٣٦) المدونة، مالك، (ج٣ ص٤٣٥-٤٣٦).

(٣٧) المبسوط، السرخسي، (١٦/ ٣٩).

(٣٨) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين، (٤ / ١٥).

ت- أن يؤجر نفسه للعمل في كنيسة. **جاء في المدونة:** "أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له؛ لأن مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله"(٣٩).

ث- أن يؤجر نفسه على النوح، والكهانة. **قال ابن حزم:** "ولا تجوز الإجارة على النوح، ولا على الكهانة؛ لأنهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالإجارة على ذلك، أو العطاء عليه معصية، وتعاون على الإثم والعدوان".(٤٠)

ج- أن يؤجر نفسه على شيء من الغناء والمزامير والطبل وشيء من اللهو فلا يجوز؛ لأنه معصية.(٤١)

المسألة الرابعة: حكم المحافظة على العين المؤجرة:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٤٢) على أنه يجب على المستأجر ألا يستخدم العين المؤجرة إلاَّ فيما تم الاتفاق عليه، وألاَّ يستخدمها فيما لا يصلح لها، أو ممَّا لم يأذن له صاحبها فيه، فإن تعدَّى وتلفت العين المؤجرة فإنه يضمنها. قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ". [المائدة: ١] وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ".(٤٣) وقَالَ: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ".(٤٤)

---

(٣٩) المدونة، مالك، (ج٣ ص٤٣٥-٤٣٦).

(٤٠) المحلى بالآثار، ابن حزم، (ج٧/ ص١٦).

(٤١) انظر: المبسوط، السرخسي، (ج١٦/ ص٣٨) / تحفة المحتاج، الهيتمي، (ج٦ ص١٣٠-١٣١).

(٤٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (ج٤ ص٢١٤)- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، (ج٧ ص٥٦٩) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (ج٥ ص٣١٢-٣١٤) - المغني، ابن قدامة، (ج٥ ص٣٩٦-٣٩٧).

(٤٣) سنن أبي داود، أبو داوود، **باب: في الصلح، حديث رقم: ٣٥٩٤**، (٣/ ٣٠٤) وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، (٥/ ١٤٢).

(٤٤) سنن أبي داود، **أبو داوود**، ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتَ يَدِهِ، حديث رقم: ٣٥٣٥، (٣/ ٢٩٠) صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، (ص:٢).

قال الكاساني: "ولو استأجرها ليركبها فحمل عليها، أو استأجرها ليحمل عليها فركبها حتى عطبت ضمن؛ لأن الجنس قد اختلف".(٤٥) **وقال مالك**: "من اكترى دابة لحمل محمل فحمل زاملة(٤٦) فعطبت، فإن كان ذلك أقل ضررا من المحمل أو مساويا له لم يضمن".(٤٧) **وقال الشربيني**: "ولو تعدى المستأجر في ذات العين المستأجرة بأن ضرب الدابة أو جذبها بلجامها فوق العادة، أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا(٤٨) وهما أشد ضررا مما استأجر له ضمن العين المؤجرة؛ لتعديه، أما ما كان كالعادة فلا يضمن به".(٤٩) **وقال ابن قدامة**: "إن أكراه عينا، وشرط عليه ألا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة، أو لا يجعل سيره في آخرها، أو لا يسلك بها الطريق الفلانية، وأشباه هذا مما له فيه غرض مخالف، ضمن؛ لأنه متعد لشرط كريه، فضمن ما تلف به، كما لو شرط عليه ألا يحمل عليها إلا قفيزا، فحمل اثنين".(٥٠) **وقال البهوتي**: "ولا يجوز للمستأجر ولا نائبه استيفاء المنفعة بما هو أكثر ضررا ولا بما يخالف، وله أن يستوفي المنفعة ومثلها وما دونها في الضرر من جنسها لا من غير الجنس لأنه لم يملكه، فإن استخدمها في غير ما يصلح لها وتلفت ضمنها".(٥١)

---

(٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (ج٤ ص٢١٤).

(٤٦) جَمْعَ زَاملة. والزَّمِيل: الرَّدِيف عَلَى الْبَعِيرِ الَّذِي يُحْمَل عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ، وَقِيلَ: الزَّمِيل الرَّدِيف عَلَى الْبَعِيرِ، والرَّدِيف عَلَى الدَّابَّةِ يَتَكَلَّمُ بِهِ الْعَرَبُ. وزَمَلَه يَزْمُلُه زَمْلًا: أَردفه وعادَلَه. انظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الزاي المعجمة، (١١/ ٣١٠).

(٤٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، (ج٧ ص٥٦٩).

(٤٨) القصَّار: المبيض للثياب وَكَانَ يهيأ النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، باب القاف (٢/ ٧٣٩).

(٤٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (ج٥ ص٣١٢-٣١٤).

(٥٠) المغني، ابن قدامة، (ج٥ ص٣٩٦-٣٩٧).

(٥١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (ج٤ ص١٥).

المسألة الخامسة: حكم اشتراط الزيادة على المستأجر إذا تأخر عن سداد الأجرة:

يحرم على المؤجر اشتراط زيادة على المستأجر إذا تأخر في سداد الإيجار؛ لأن ذلك من الربا المحرم؛ ولأن فيه إجحاف بحق المستأجر إن كان عاجزاً عن السداد. فبدل أن يُعان بالإمهال، يُثقل كاهله بالزيادة.

ولأن أجرة البيت تكون ديناً في ذمة المستأجر لصاحب البيت، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: "ولو أجر داره سنين بأجرة: ملكها من حين العقد، وجرت في حول الزكاة، وحكمها حكم الدين".(٥٢)

وقال الحطَّاب – رحمه الله –: "وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يُختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة".(٥٣)

المسألة السادسة: حكم تهاون الأجير في القيام بالعمل المتفق عليه:

يجبُ على الأجير أن يقوم بعمله على الوجه المطلوب، ولا يجوز له تعمُّد التقصير في عمله؛ لأن ذلك من الخيانة. وقد قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) النساء/ ٥٨

قال ابن كثير – رحمه الله –: "يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك). رواه الإمام أحمد وأهل السنن،(٥٤) وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عز وجل على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاعِ بينةٍ على

(٥٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، (١/ ٢٨٠).
(٥٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب، (ص: ١٧٦).
(٥٤) سبق تخريجه.

ذلك. فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أُخذ منه ذلك يوم القيامة".(٥٥) فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ".(٥٦) "فالواجب على من وكل إليه عمل يتقاضى في مقابله راتبا أن يؤدي العمل على الوجه المطلوب، فإن أخل بذلك من غير عذر شرعي لم يحل له ما يتقاضاه من الراتب"(٥٧).

المسألة السابعة: حكم عدم تسليم الأجرة، أو المماطلة في تسليم العين المؤجرة:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٥٨) على أنه يجب على المستأجر دفع الأجرة سواءً قبل الانتفاع، أو بعده، وذلك حسب الاتفاق.(٥٩)

"فالأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه".(٦٠) **قال ابن قدامة:** "إذا شرط تأجيل الأجر، فهو إلى أجله، وإن شرطه منجما يوما يوما، أو شهرا شهرا، أو أقل من ذلك أو أكثر، فهو على ما اتفقا عليه؛ لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل، فكذلك إجارتها".(٦١)

وعليه: فيحرم على المستأجر أو ربُّ العمل إنقاص شيء من الأجرة المستحقة، والمتفق عليها؛ لأن في ذلك أكل لأموال الناس بالباطل. وقد قال الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨] وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث القدسي، "قَالَ اللهُّ: ثَلَاثَةٌ

(٥٥) تفسير القران العظيم، ابن كثير، (١/ ٦٧٣).

(٥٦) مسند أبي يعلى، الموصلي، مسند عائشة، حديث رقم: ٤٣٨٦ (٧/ ٣٤٩) وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، باب: حرف الألف، حديث رقم: ١٨٨٠، (١/ ٣٨٣)

(٥٧) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥ / ١٥٣).

(٥٨) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، (ج٩ ص٦٥-٧٠) - شرح مختصر خليل، الخرشي، (ج٧ ص٣٣) - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، (ج٦ ص١٩٣-١٩٤) - المغني، ابن قدامة، (ج٥ ص٣٣٠)

(٥٩) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (ج٥ ص١٠٦-١٠٨).

(٦٠) العناية شرح الهداية، البابرتي، (ج٩ ص٦٥-٧٠).

(٦١) المغني، المغني، (ج٥ ص٣٣٠).

أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ". (٦٢)

وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فلا يجوز تركها أو إهمالها، وقد قَالَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ"(٦٣).

المسألة الثامنة: حكم الإقالة في الإجارة:

يندب للمؤجر أن يقيل المستأجر في الإجارة إن رغب المستأجر في ذلك لسبب طارئٍ، أو مصلحة فائتة؛ لما فيها من الأجر العظيم. قال صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ». (٦٤)

المسألة التاسعة: حكم تسليم العين المؤجرة:

يجب على المستأجر تسليم العين المؤجرة إذا انتهت مدة الإجارة، وعدم المماطلة في تسليمها كما يفعل بعض الناس؛ – هداهم الله – لأن ذلك لا يجوز، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسه". (٦٥) **جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: "ليس للمستأجر استعمال المأجور مدة أزيد من مدة الإجارة؛ لأن ثبوت حق استعمال المأجور إنما هو بسبب عقد الإجارة ومتى انقضت مدة الإجارة كان ذلك آخر العهد بتخويل هذا، والاستعمال الذي يقع بعدئذ يكون بلا إذن". (٦٦)

(٦٢) صحيح البخاري، البخاري، (٣/ ٨٣) سبق تخريجه.

(٦٣) صحيح مسلم، مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم: ٢٥٨٢، (٤/ ١٩٩٧)

(٦٤) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، حديث رقم: ٢٢٩١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ (٢/ ٥٢).

(٦٥) سنن الدارقطني، الدار قطني، كتاب البيوع، (٣/ ٤٢٤) صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: ٢٧٨٠، (٢/ ١٢٦٨).

(٦٦) شرح مجلة الأحكام ج١ (ص٦٣١-٦٣٢).

وقال ابن العربي: "ينبغي – على المستأجر – أن يبادر إلى تسليمها قبل أن يطلبها صاحبها، ولا يحوجه إلى تكليفه الطلب، ومؤنة الرد".(٦٧)

المبحث الثاني: الأحكام التكليفية للعلاقات المالية في القرض:

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب، هي: تعريف القرض، وحكمه، وفضل الإقراض وخطورة الاقتراض لغير حاجة، والمسائل الفقهية لصور العلاقات المالية في القرض.

المطلب الأول: تعريف القرض:

لغة: اسمٌ لكلِّ مَا يُلتمَس عَلَيْهِ الجزاءُ مِن صدَقةٍ أَو عملٍ صَالح، وأصلُ القَرْض فِي اللُّغة القَطْعُ، وَمنه أُخِذَ المِقراض، وأَقْرَضْتُه أَي: قطَعتُ لَهُ قِطْعَة يُجازى عَلَيْهَا.(٦٨)

اصطلاحاً: "ما ثبت في الذمة غير معين بالذات، بل بالوصف، كالنقود، والمكيل، والموزون، والمذروع".(٦٩)

المطلب الثاني: حكم القرض:

القرض مندوب إليه؛ لما فيه من الإحسان إلى المحتاجين وقضاء حوائجهم، وكلما كانت الحاجة أشد، والعمل أخلص لله تعالى كان الثواب أعظم، والسلف يجري مجرى شطر الصدقة، وهو مستحب للمقرض، ومباح للمقترض.

المطلب الثالث: فضل الإقراض، وخطورة الاقتراض لغير حاجة:

أولا: فضل الإقراض:

للإقراض فضائل كثيرة، منها:

١- سببٌ لتنفيس الكروب، وتيسير الأمور، والستر، والعون من الله في الدنيا والآخرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ

(٦٧) أحكام القرآن، ابن العربي، (ج١ ص٥٧١).

(٦٨) تهذيب اللغة، الهروي، باب: القاف والضاد، (٨/ ٢٦٦).

(٦٩) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٥/ ٣٧٨٦).

اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيه "(٧٠).

٢- يجري مجرى الصدقة الواحدة عند الإقراض مرتين.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»(٧١).

ثانياً: خطورة الاقتراض لغير حاجة:

لقد جاءت الشريعة بالتشديد في أمر الدين، والتحذير منه، والترغيب في احتراز المسلم منه ما أمكنه ذلك. فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة، ويقول: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ [أي: استدان] حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ "(٧٢). فينبغي على المسلم ألا يستدين إلا عند الحاجة.

وإذا استدان المسلم وجب عليه المبادرة إلى تحصيل أسباب سداد دينه قبل بلوغ أجله(٧٣). فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَلْقَاهُ عَبْدٌ بِهَا بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ قَضَاءً»(٧٤). وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه قَالَ: " كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلا قُتِلَ

(٧٠) صحيح مسلم، مسلم، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، حديث رقم: ٢٦٩٩، (٤/ ٢٠٧٤).

(٧١) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، بَابُ الْقَرْضِ، حديث: ٢٣٤٠، (٢/ ٨١٢) صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، (٢/ ١٠٠٥).

(٧٢) متفق عليه –صحيح البخاري، البخاري، بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ، حديث: ٢٣٩٧، (٣/ ١١٨) – صحيح مسلم، مسلم، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: ٥٨٩، (١/ ٤١٢).

(٧٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، أفندي، (ج٢ ص٥٨-٦٣).

(٧٤) مسند الإمام أحمد، أحمد، باب: حديث أبي موسى الأشعري، حديث رقم: ١٩٤٩٥ (٣٢/ ٢٤٦) ضعفه الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث: ١٣٩٢، (ص: ٢٠١).

فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ"(٧٥).

ويدل على ذلك أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على الصحابي الذي مات وعليه دين، حتى تكفل بسدادهما أبو قتادة رضي الله عنه، فلما رآه من الغد وقال له قد قضيتها، قال صلى الله عليه وسلم: " الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ "(٧٦) **قال ابن حجر – رحمه الله –:** " وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة "(٧٧).

وتأخير سداد الدين مع القدرة على سداده هو من الظلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ وَكِيعٌ: " عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ. وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ"(٧٨).

المطلب الرابع: المسائل الفقهية لصور العلاقات المالية في القرض:

المسألة الأولى: حكم المطالبة بالدين قبل بلوغ الأجل:

يكره للدائن أن يطالب المدين بالقرض قبل بلوغ الأجل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ "(٧٩).

المسألة الثانية: حكم إنظار المدين المعسر:

أولاً: يجب على المدين أن يبادر إلى السداد إن كان غنياً، ولا يجوز له التأخير والمطل؛ لأن ذلك من الظلم. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ "(٨٠) **قال النووي:** " مطل الغني

(٧٥) سنن النسائي، النسائي، باب التَّغْلِيظُ فِي الدَّيْنِ، حديث رقم: ٤٦٨٤ (٧/ ٣١٤) – حسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، (١/ ٦٧٤).

(٧٦) مسند الإمام أحمد، أحمد، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، حديث رقم: ١٤٥٣٦، (٣/ ٤٠٦) وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١/ ٥٣٤).

(٧٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (٤/ ٥٤٧).

(٧٨) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، حديث الشريد بن سويد الثقفي، حديث رقم: ١٩٤٥٦ (٣٢/ ٢٠٦) صححه الألباني، مشكاة المصابيح، حديث رقم: ٢١، (٢/ ٨٨١).

(٧٩) صحيح البخاري، البخاري، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، (٣/ ٩٢).

(٨٠) متفق عليه – سبق تخريجه.

ظلم وحرام "[٨١] **وقال ابن العربي**: إذا لم يكن المدين غنيا، فمطله عدل، وينقلب الحال على الغريم، فتكون مطالبته ظلما[٨٢].

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدين المعسر يمهل حتى يوسر،[٨٣] ولا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته؛ لأن المولى سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة، وتؤجل المطالبة إلى حين زوال الإعسار[٨٤]. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠] [البقرة: ٢٨٠]

وفي كتاب ابن المواز: إن علم أنه لا شيء له فلا يحبس حر ولا عبد[٨٥]. قال ابن رشد المالكي: حبس الغريم إنما يكون ما لم يثبت عدمه ويظهر فقره[٨٦].

وقال ابن حجر، قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالما، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه،[٨٧] ويُترك يطلب الرزق لنفسه وعياله، والوفاء لدائنيه، ويحرم حبسه[٨٨].

---

(٨١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٠/ ٢٢٧).

(٨٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، (٦ / ٤٧).

(٨٣) المغني، ابن قدامة، (٤ /٤٩٩)/ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣ / ٤١٨) / المبسوط، السرخسي، (٢٤ / ١٦٤) – نهاية المحتاج، الرملي، (٤/ ٣١٩) / شرح السنة، البغوي، (٨ / ١٩٥) / المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٠ / ٢١٨، ٢٢٧)– المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٥/ ٦٦)– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (٤/ ٤٦٦).

(٨٤) سبل السلام، الصنعاني، (ج٢ ص٧٣-٧٤).

(٨٥) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (ج٥ ص٩٠).

(٨٦) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، المواق، (ج٦ ص٦١٤-٦١٥).

(٨٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (٤ / ٤٦٦).

(٨٨) انظر: الفتاوى الهندية ٥ / ٦٣ ط بولاق – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (٢ / ٣٢٢) – أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، القرافي، (٢/ ١٠) – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (٤/ ٣٢٣) – المغني، ابن قدامة، (٤ / ٤٩٧) – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، البهوتي، (ج٢ ص١٥).

لكن لا ينبغي قبول دعوى من يدعي الإعسار إلا بعد إثبات البينة. قال ابن قدامة: " ومن وجب عليه حق، فذكر أنه معسر به، حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته "(٨٩). **وقال الشوكاني:** "من عجز عن السداد وادَّعى الاعسار لم يقبل قوله حتى يأتي بالبينة".(٩٠)

أما إن عُلم غناه، أو كان ذلك ظاهر أمره وامتنع من إيفاء الحق خلده في الحبس؛ حتى يوفي الناس حقوقهم أو يتبين أن لا شيء له(٩١). **قال مالك:** " لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرئ أمره، فإن اتهم أنه خبأ مالا أو غيَّبه، حبسه، وإن لم يجد له شيئا ولم يخبئ شيئا لم يحبسه وخلى سبيله "(٩٢).

أما حبس المعسر على الدين فليس من السنة، بل هو من الأمور المحدثة. قال ابن هبيرة في الإفصاح: الحبس على الدين من الأمور المحدثة، وأول من حبس على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا يحبس على الديون ولكن يتلازم الخصمان، فأما الحبس الذي هو الآن على الدَّين لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين(٩٣). **وقال ابن رشد:** " المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين؛ لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر "(٩٤). **وقال الزيلعي:** " إن أقام البينة أنه لا مال له خلى سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة "(٩٥).

(٨٩) المغني، ابن قدامة، (ج٤ ص٣٣٨-٣٤١).

(٩٠) نيل الأوطار، الشوكاني، (ج٨ ص٣١٦-٣١٩).

(٩١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (ج٦ ص٣١٤) - المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (ج٥ ص٩٠) - البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (ج٦ ص١٣٥-١٣٧).

(٩٢) المدونة، مالك، (ج٤ ص٥٩).

(٩٣) انظر: الفروع، ابن مفلح، (ج٤ ص٢٩٠-٢٩١).

(٩٤) المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢ / ٣٠٦).

(٩٥) نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، (ج٥ ص٣٨٤).

فضل الإنظار:

حثت الشريعة الإسلامية على إنظار المعسر. وقَد قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ. "(٩٦).

ولا يعني هذا ترك أموال الناس تضيع، ولذا فإن من كان له مال ولكنه لا يفي بالديون فإن للغرماء أن يطلبوا من القاضي أن يحجر عليه؛ لحظهم؛ حتى يتم سداد بعض ما عليه(٩٧).

المسألة الثالثة: حكم قبول ما لدى المدين من مال، وتأجيل ما عجز عن سداده:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجب على الدائن أن يقبل ما عند المدين من مال وقت الوفاء، ويؤجل له ما عجز عن سداده(٩٨). **قال القاضي:** "أما إذا كان الغريم معسرا فلا اختلاف ولا إشكال في أنه يجبر الذي له الحق على قبض ما جاءه به وينظره ببقية حقه، لقوله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠] [البقرة: ٢٨٠]"(٩٩).

المسألة الرابعة: حكم العزم على سداد القرض، والمبادرة بأدائه عند طلبه:

يجب على من اقترض قرضاً أن ينوي سداده، ويعزم على أدائه؛ حتى يكون ذلك سبباً في إعانة الله له على السداد. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»(١٠٠).

---

(٩٦) سنن الترمذي، الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ، حديث رقم: ١٣٠٦ (٢/ ٥٩٠) صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، (٢/ ١٠٥٣).

(٩٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤ /٣١٨) وما بعدها - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٣ ٢٦٢) - المغني، ابن قدامة، (٤ ٥٠١، ٥٠٣) وانظر الموسوعة الفقهية بالكويت (٢/ ٣٤٣).

(٩٨) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (ج٦ ص٣٠٨-٣١٣) - شرح مختصر خليل، الخرشي، (ج٥ ص٢٦٥-٢٦٦) - وذهب الحنابلة إلى حبسه/ مستدلين على جواز الحبس بقوله صلى الله عليه وسلم: " إن لصاحب الحق يدا ومقالا " يعني باليد: الحبس والملازمة، وبالمقال: الاقتضاء والمطالبة. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (ج٧ ص٤٦٩-٤٧٠).

(٩٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، (ج١٠ ص٥٣١-٥٣٢)

(١٠٠) صحيح البخاري، البخاري، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلاَفَهَا، حديث: ٢٣٨٧، صحيح البخاري (٣/ ١١٦).

فدلَّ الحديث على أن أخذ أموال الناس مع النية على عدم أدائها أنه من الكبائر، وكما جاء عند الهيتمي في كتابه الزواجر[١٠١]. **قال ابن بطال**: "فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة"[١٠٢]. **وقال الصنعاني**: "والمراد من إرادته التأدية: قضاؤها في الدنيا، وتأدية الله عنه: يشمل تيسيره تعالى لقضائه في الدنيا؛ بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه، وأداؤه عنه في الآخرة: بإرضائه غريمه بما شاء الله تعالى"[١٠٣].

(الأداء عند الطلب) وإذا طلب الدائن الدين فيجب على المدين أداؤه عند طلبه على الفور[١٠٤]، فإن امتنع من قضاء الدين أو جحده، فلغريمه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتد. ونحو ذلك[١٠٥]. والدليل على ذلك: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» "[١٠٦]. **قال ابن القيم**: " وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده، وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين – وهو قادر على أدائه – وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب"[١٠٧].

المسألة الخامسة: حكم المكافأة عند رد القرض:

يستحب عند رد القرض أن يرده كاملاً، وإن زاد فحسن؛ ويعتبر هذا من باب حسن القضاء، ومن مكارم الأخلاق المحمودة عرفا وشرعا[١٠٨]. فعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّ

(١٠١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي، (ج١ ص٤١٠-٤١٤).
(١٠٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٦/ ٥١٣).
(١٠٣) سبل السلام، الصنعاني، (ج٢ ص٧٠-٧١).
(١٠٤) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (ج١ ص٣٧٣) – أسنى المطالب، الأنصاري، (ج٢ ص١٨٦-١٨٧)– الفروع، ابن مفلح، (ج٤ ص٢٨٨-٢٨٩).
(١٠٥) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) البجيرمي، (ج٣ ص٦٨-٦٩) – المغني، ابن قدامة، (ج٤ ص٣٤١).
(١٠٦) صحيح البخاري، البخاري، بَابٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ، حديث رقم: ٢٤٠١ (٣/ ١١٨).
(١٠٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، (ج١ ص٨٨-٩٣).
(١٠٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (ج٢ ص٧٢) – الحاوي الكبير، الماوردي، (ج٦ ص٤٣٢-٤٤٠) – نيل الأوطار، الشوكاني، (ج٥ ص٢٧٤-٢٧٦) – سبل السلام، الصنعاني، (ج٢ ص٧٣-٧٤).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(١٠٩).

ويشترط في هذه الزيادة ألا تكون مشروطة بين الدائن والمدين، وإلا أصبحت ربا؛ لأن الدين عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه(١١٠). كما جاء عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»(١١١). **وقال مالك** – رحمه الله –: " لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما "(١١٢). **وقال ابن عبد البر**: " وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان شرط "(١١٣). **وقال ابن قدامة** – رحمه الله –: " وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. "(١١٤)

(١٠٩) متفق عليه – البخاري، بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ، حديث: ٢٣٩٢، (٣/ ١١٧) – صحيح مسلم، مسلم، بابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً، حديث: ١٦٠٠، (٣/ ١٢٢٤)

(١١٠) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (ج٧ ص٣٩٥-٣٩٦) -المغني، ابن قدامة، (ج٤ ص٢٤٠-٢٤١)

(١١١) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، باب: من كره كل قرض جر منفعة، حديث رقم: ٢٠٦٩٠ (٤/ ٣٢٧) ضعفه الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: ٤٢٤٤، (ص: ٦١٧)

(١١٢) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (ج٥ ص٩٦-٩٧)

(١١٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر، (٢/ ٧٢٨)

(١١٤) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٢٤٠)

المسألة السادسة: حكم اشتراط منفعة أو زيادة على المدين:

اتفق الفقهاء(١١٥) على أنه يحرم اشتراط منفعة أو زيادة على الدين؛ لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ ولأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب(١١٦).

قال ابن عبد البر: " وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان شرط "(١١٧). **وقال ابن قدامة:** " وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف "(١١٨).

المسألة السابعة: حكم الزيادة على الدين مقابل التأخر في السداد:

الزيادة على الدين مقابل التأخر في السداد إما أن تكون على معسر، وإما أن تكون على موسر.

أولاً: الزيادة على المعسر مقابل التأخر:

لو تأخر المدين في السداد فإن كان معسراً فيجب إمهاله حتى يفتح الله له، ويحرم تحميله زيادة على الدين، بل لا تجوز مطالبته بالدين مادام معسرا، قال الله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة/ ٢٨٠. **قال السعدي** – رحمه الله –: " أي: وإن كان الذي عليه الدين معسراً، لا يقدر على الوفاء: وجب على غريمه أن ينظره إلى ميسرة، وهو يجب عليه إذا حصل له وفاء بأي طريق مباح: أن يوفي ما عليه "(١١٩).

ثانياً: الزيادة على غير المعسر مقابل التأخر:

تحرم الزيادة على المدين مقابل التأخر في السداد، سواء اشترط ذلك في العقد أو لا؛ لأنه من الربا المحرَّم. **جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:** " إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط

---

(١١٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (ج٧ ص٣٩٥-٣٩٦)– مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، (ج٤ ص٥٤٩-٥٥٠) – تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، الهيتمي، (ج٥ ص٤٦-٤٧) – المحلى بالآثار، ابن حزم، (ج٦ ص٣٤٧-٣٤٨).

(١١٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (ج٧ ص٣٩٥-٣٩٦).

(١١٧) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر، (٢/ ٧٢٨).

(١١٨) المغني، ابن قدامة (ج٤ ص٢٤٠-٢٤١).

(١١٩) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (ص/ ٩٥٩).

عن الموعد المحدد، فيحرم إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرما ".(١٢٠)

وأما المدين المماطل القادر على السداد فيجوز للدائن أن يحمله نفقات التحصيل الفعلية، وهي متفاوتة من مدين لآخر بحسب ما ترتب على متابعته من تكاليف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه، حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد ""(١٢١). بخلاف ما لو قال الدائن عجِّل وأضع عنك فيباح، إذا لم يكن شرطاً فيه(١٢٢). أما لو قال المدين أخِّرني وأزيدك فيحرم، كما كانت الجاهلية تفعل؛ لأن فيه سلفا بزيادة(١٢٣).

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

(١٢٠) قرار مجمع الفقه الإسلامي " رقم ١٠٩ (٣/ ١٢)

(١٢١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٠/ ٢٤).

(١٢٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (ج١ ص٦٣٧-٦٣٨)

(١٢٣) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، (ج٢ ص١٦٥)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله على تيسيره وعونه، وتوفيقه وسداه، وأسأله القبول، وأن ينفع الله به.

وأذكر أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

٥. أن من سماحة الإسلام الرفق بالأجراء، وأن إعانتهم على أعمالهم مما يندب إليه. أما تكليفهم ما لا يطيقون فقد نهى الشرع عنه.

٦. أن مما يندب إليه إعطاء الأجير أجره فور انتهائه من عمله، وأن مماطلته ومنعه حقه يعد من الظلم.

٧. أنه يحرم للمسلم أن يعين على الحرام، ومن ذلك: الإجارة على شيء محرَّم.

٨. أن المحافظة على العين المؤجرة مما قد يتلفها أو يضر بها واجب حتمي على المسلم.

٩. أن اشتراط الزيادة على المستأجر عند تأخره في سداد الأجرة تحرم وتعد من الربا؛ لأن الأجرة بمثابة الدين، والزيادة على الدين محرمة.

١٠. أن تهاون الأجير في العمل الموكل به يحرم ويعد من الظلم لصاحب العمل، وأكل لأموال الناس بالباطل.

ثانياً: التوصيات:

أوصي الأخوة الباحثين بإكمال المسيرة في جمع التصرفات الناتجة عن العلاقات المالية في بقية أبواب الفقه، مع بيان حكمها الشرعي التكليفي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأدب المفرد: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

٢. صحيح مسلم: مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣. تهذيب اللغة: الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م

٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات): البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٥. التعريفات: الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦. المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٩. سنن ابن ماجة: ابن ماجة، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠. الجامع الصحيح - صحيح البخاري: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١. الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٢. المغني: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ ه.

١٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٥. مصنف عبد الرزاق الصنعاني: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند - يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

١٦. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،، دار الكتب العلمية.

١٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية.

١٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩. سبل السلام: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي

٢١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٢. الفروع: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٢٣. الفتاوى الهندية: مجموعة من العلماء، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.

٢٤. ا الفتاوى الكبرى: بن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٥. المبسوط: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢٦. المحلى بالآثار: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٨. سنن أبي داود: أبو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٢. تحرير الكلام في مسائل الإلتزام: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٤. تفسير القران العظيم: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣٥. المعجم الأوسط: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٣٦. فتاوى اللجنة: الدائمة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٣٧. العناية شرح الهداية: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر.

٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٣٩. أحكام القرآن: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٠. مختصر خليل: الخرشي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) شرح المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ

٤١. فتاوى الرملي: الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) المكتبة الإسلامية.

٤٢. المنتقى شرح الموطأ: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

٤٣. حاشيتا قليوبي وعميرة: القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م

٤٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٤٦. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، دار الفكر – سوريَّة – دمشق،

الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٤٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٤٩. نيل الأوطار: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥١. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق): القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب

٥٢. شرح السنة: البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٣. المقدمات الممهدات: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد

معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٥٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥٦. الأم: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر. الموسوعة الفقهية بالكويت.

٦٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٦١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٦٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان.

٦٥. مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة، بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٦٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٧. الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٦٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٦٩. أحكام القرآن: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

Romanization of Resources

The Holy Qur'an.

1- Al'adab Almufrad: Al-Bukhari, Mohammed bin Isma'eel bin Ibrahim bin Al-Mugheerah, Abu 'Abdullah (d: 256h), Verifier: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi, Dar Al-Basha'ir Alislamiyyah – Beirut, 3rd ed., 1409h-1989.

2- Saheeh Muslim: Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi Al-Naisabouri (d: 261h), Verifier: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi, House of Arabian Heritage Revival, Beirut.

3- Tahtheeb Allughah: Al-Harawi, Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d: 370h), Verifier: Mohammed 'Awadh Mur'ib, House of Arabian Heritage Revival, Beirut, 1st ed., 2001.

4- Daqaa'iq 'Oli Annuha Lisharh Almuntaha (known as "Sharh Muntaha Al'iraadaat"): Al-Bahwati, Mansour bin Younis bin Salahuddeen bin Hasan bin Idrees Al-Bahwati Al-Hanbali (d: 1051h), The World of Books, 1st ed., 1414-1993.

5- Atta'reefaat: Al-Jerjani, 'Ali bin Mohammed bin 'Ali Al-Zain Al-Shareef Al-Jerjani (d: 816h), Verifier: a group of scholars under supervision of the publisher, House of Scientific Books, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1403h-1983.

6- Almugharrab fi Tarteeb Almu'arrab: Al-Matrazi, Naser bin 'Abdul-Sayyid Abi Al-Makarim Ibn 'Ali, Abu Al-Fath, Burhanuddeen Al-Khawarizmi Al-Matrazi (d: 610h), House of Arabian Book.

7- Taaj Al'arous min Jawahir Alqaamous: Al-Zabeedi, Mohammed bin Mohammed bin 'Abdul-Razzaq Al-Husaini, Abu Al-Faidh, nicknamed Murtadha Al-Zabeedi (d: 1205h), Verifier: a group of verifiers, Dar Al-Hidayah.

8- Tabyeen Alhaqaa'iq Sharh Kanz Addaqaa'iq: Al-Zaila'i, 'Othman bin 'Ali bin Muhjin Al-Bare'i, Fakhruddeen Al-Zaila'i Al-Hanafi (d: 743h), Great Princely Press – Boulaq, Cairo, 1st ed., 1313h.

9- Sunan Ibn Majah: Ibn Majah, - Majah's father's name is Yazeed – Abu 'Abdullah Mohammed bin Yazeed Al-Qazweeni (d: 273h), Verifier: Shu'aib Al-'Arna'out – 'Adel Murshid – Mohammed Kamil Qurrah Billi – 'Abdul-Lateef Hirzallah, House of International Message, 1st ed., 1430h-2009.

10- Aljaame'u Assaheeh = Saheeh Al-Bukhari: Al-Bukhari, Mohammed bin Isma'eel Abu 'Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Verifier: Mohammed Zuhair bin Naser Al-Naser, Dar Tawq Al-Najaah (photocopied from 'Assultaniyyah' with added numeration of Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi), Beirut, 1st ed., 1422h.

11- Al'iqnaa'u fi Masaa'il Al'ijmaa': Ibn Al-Qattan, 'Ali bin Mohammed bin 'Abdul-Malik Al-Katami Al-Himyari Al-Fasi, Abu Al-Hasan Ibn Al-Qattan (d: 628h), Verifier: Hasan Fawzi Al-Sa'eedi, Al-Farouq Modern Press for Printing and Publishing, 1st ed., 1424h-2004.
12- Almughni: Ibn Qadaamah, Abu Mohammed Muwaffaquddeen 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qadamah Al-Jama'eeli Al-Maqdasi then Al-Demashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qadamah Al-Maqdasi (d: 620h), Cairo Library, 1388h-1968.
13- Alminhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj: Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyeddeen Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d: 676h), House of Arabian Heritage Revival, Beirut, 2nd ed., 1392h.
14- Aljaame'u Li'ahkaam Al-Qur'an = Tafseer Al-Qurtubi: Al-Qurtubi, Abu 'Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Faraj Al-'Ansari Al-Khazraji Shamsuddeen Al-Qurtubi (d: 671h), Verifier: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim 'Atfeesh, House of Egyptian Books, Cairo, 2nd ed., 1384h-1964.
15- Musannaf 'Abdul-Razzaq Al-San'ani: Al-San'ani, Abu Bakr 'Abdul-Razzaq bin Hammam bin Naafi' Al-Hemyari Al-Yamani Al-San'ani (d: 211h), Verifier: Habeebul-Rahman Al-'A'zhami, Scientific Council – India, on a request from: The Islamic Bureau, Beirut, 2nd ed., 1403h.
16- Kashshaaf Alqinaa' 'an Matni Al'iqnaa': Al-Bahwati, Mansour bin Younis bin Salahuddeen bin Hasan bin Idrees Al-Bahwati Al-Hanbali (d: 1051h), House of Scientific Books.
17- Faidhu Alqadeer Sharh Aljaame' Assagheer: Al-Mannawi, Zainuddeen Mohammed "so-called 'Abdul-Ra'ouf" bin Tajul-'Aarefeen bin 'Ali bin Zainuddeen Al-Hadadi then Al-Mannawi Al-Qaheri (d: 1031h), The Commercial Library.
18- Azzawaajer 'an Iqteraaf Alkabaa'ir: Al-Haitami, Ahmed bin Mohammed bin 'Ali bin Hajar Al-Haitami Al-Sa'di Al-'Ansari, Shehabuddeen Sheikh Al-'Islam, Abu Al-'Abbas (d: 974h), Dar Al-Fikr, 1st ed., 1407h-1987.
19- Sobol Assalaam: Al-San'ani, Mohammed bin Isma'eel bin Salah bin Mohammed Al-Hasani, Al-Kahlani then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Ezzuddeen, known as his predecessors as "Al-Ameer" (d: 1182h), Dar Al-Hadeeth.
20- Majma'u Al'anhur fi Sharh Multaqa Al'abhur: Damad Afandi, 'Abdul-Rahman bin Mohammed bin Sulaiman "so-called Shaikhi Zadah", known as Damad Afandi (d: 1078h), House of Arabian Heritage Revival.
21- Asna Almataalib fi Sharh Rawdh Attaalib: Al-'Ansari, Zakariyya bin Mohammed bin Zakariyya Al-'Ansari, Zainuddeen Abu Yahya Al-Saneeki (d: 926h), House of Islamic Book.

22- Alforou': Ibn Muflih, Mohammed bin Muflih bin Mohammed bin Mufarrij, Abu 'Abdullah, Shamsuddeen Al-Maqdasi Al-Rameeni then Al-Salihi Al-Hanbali (d: 763), Verifier: 'Abdullah bin 'Abdul-Muhsin Al-Turki, Al-Resaalah Foundation, 1st ed., 1424h-2003.
23- Alfataawa Al-Hindiyyah: a group of scholars headed by: Nizhamuddeen Al-Balkhi, Dar Al-Fikr, 2nd ed., 1310h.
24- Alfataawa Alkubra: Ibn Taymiyyah, Taqiyuddeen Abu Al-'Abbas Ahmed bin 'Abdul-Haleem bin 'Abdul-Salam bin 'Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Mohammed Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Demashqi (d: 728h), House of Scientific Books, 1st ed., 1408h-1987.
25- Almabsout: Al-Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shamsul-'A'immah Al-Sarkhasi (d: 483h), Dar Al-Ma'refah – Beirut, 1414h-1993.
26- Almuhalla Bil'aathaar: Ibn Hazm, Abu Mohammed 'Ali bin Ahmed bin Sa'eed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zhahiri (d: 456h), Dar Al-Fikr – Beirut.
27- Tuhfat Almuhtaaj fi Sharh Alminhaaj: Al-Haitami, Ahmed bin Mohammed bin 'Ali bin Hajar Al-Haitami (d: 974h), The Great Commercial Library in Egypt owned by Mustafa Mohammed, 1357h-1983.
28- Sonan Abi Dawoud: Abu Dawoud, Sulaiman bin Al-'Ash'ath bin Ishaaq bin Basheer bin Shaddad bin 'Amr Al-'Azdi Al-Sajestany (d: 275h), Verifier: Shu'aib Al-'Arna'out – 'Adel Murshid – Mohammed Kamil Qurrah Billi, House of International Message, 1st ed., 1430h-2009.
29- Badaa'i'u Assanaa'i' fi Tarteeb Alsharaa'i': Al-Kasani, 'Ala'uddeen, Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d: 587h), House of Scientific Books, 2nd ed., 1406h-1986.
30- Attaaj Wal'ikleel Limukhtasar Khaleel: Al-Muwaaq, Mohammed bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-'Abdari Al-Ghernati, Abu 'Abdullah Al-Muwaaq Al-Maliki (d: 897h), House of Scientific Books, 1st ed., 1416h-1994.
31- Nehaayat Almuhtaaj 'ila Sharh Alminhaaj: Al-Ramli, Shamsuddeen Mohammed bin Abi Al-'Abbas Ahmed bin Hamzah Shehabuddeen Al-Ramli (d: 1004h), Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: last edition – 1404h-1984.
32- Tahreer Alkalaam fi Masaa'il Al'iltezaam: Al-Hattab, Shamsuddeen Abu 'Abdullah Mohammed bin Mohammed bin 'Abdul-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghrabi, known as Al-Hattab Al-Ra'eeni Al-Maliki (d: 954h), Verifier: 'Abdul-Salam Mohammed Al-Shareef, House of the Islamic West, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1404h-1984.

33- Alkaafi fi Fiqh Al-'Imam Ahmed bin Hanbal: Ibn Qadamah, Abu Mohammed Muwaffaquddeen 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qadamah Al-Jama'eeli Al-Maqdasi then Al-Demashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qadamah Al-Maqdasi (d: 620h), House of Scientific Books, 1st ed., 1414h-1994.
34- Tafseer Al-Qur'an Al'azheem: Ibn Katheer, Abu Al-Fida'a Isma'eel bin 'Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Demashqi (d: 774h), Verifier: Sami bin Mohammed Salamah, Dar Taibah for Publishing and Distribution, Riyadh, 2nd ed., 1420h-1999.
35- Almu'jam Al'awsat: Al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmed bin Ayyoub bin Muteer Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d: 360h), Verifier: Tariq bin 'Awadhallah bin Mohammed – 'Abdul-Muhsin bin Ibrahim Al-Husaini, Dar Al-Haramain – Cairo.
36- Fataawa Allajnah: The Permanent Committee of Scientific Researches and Fatwas, Assembled and arranged by: Ahmed bin 'Abdul-Razzaq Al-Dowaish, Headship of the Administration of Scientific Researches and Fatwas – The General Administration of Printing – Riyadh.
37- Al'inaayah Sharh Alhidaayah: Al-Babarti, Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Akmaluddeen Abu 'Abdullah Ibn Al-Sheikh Jamaluddeen Al-Roumi Al-Babarti (d: 786h), Dar Al-Fikr.
38- Musnad Al-'Imam Ahmed bin Hanbal: Ibn Hanbal, Abu 'Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin 'Asad Al-Shaibani (d: 241h), Verifier: Ahmed Mohammed Shakir, Dar Al-Hadeeth – Cairo, 1st ed., 1416h-1995.
39- Ahkaam Al-Qur'an: Ibn Al-'Arabi, Judge Mohammed bin 'Abdullah Abu Bakr bin Al-'Arabi Al-Mu'aferi Al-Ashbeeli Al-Maliki (d: 543h), its origins revised, its hadiths verified and commented on it by: Mohammed 'Abdul-Qader 'Ata, House of Scientific Books, Beirut – Lebanon, 3rd ed., 1424h-2003.
40- Mukhtasar Khaleel: Al-Kharshi, Khaleel bin Ishaaq bin Mousa, Dhiya'uddeen Al-Jindi Al-Maliki Al-Masri (776h), Verifier: Ahmed Jad, Dar Al-Hadeeth – Cairo, 1st ed., 1426h-2005.
41- Fataawa Al-Ramli: Al-Ramli, Shihabuddeen Ahmed bin Hamzah Al-'Ansari Al-Ramli Al-Shafe'i (d: 957h), Assembled by his son: Shamsuddeen Mohammed bin Abi Al-'Abbas Ahmed bin Hamzah Shihabuddeen Al-Ramli (d: 1004h), The Islamic Library.
42- Almuntaqa Sharh Almuwatta': Al-Baaji, Abu Al-Waleed Sulaiman bin Khalaf bin Sa'd bin Ayyoub bin Warith Al-Tajeebi Al-Qurtubi Al-Baaji Al-'Andalusi (d: 474h), Al-Sa'aadah Press – Egypt, 1st ed., 1332h.

43- Hashiyata Qalyoubi Wa 'Omairah: Al-Qalyoubi and 'Omairah, Ahmed Salamah Al-Qalyoubi and Ahmed Al-Bursli 'Omairah, Dar Al-Fikr – Beirut, 1415h-1995.
44- Al'insaaf fi Ma'refat Arraajih min Alkhilaaf: Al-Mardawi, 'Ala'uddeen Abu Al-Hasan 'Ali bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Demashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d: 885h), House of Arabian Heritage Revival.
45- Albahru Arraa'iq Sharh Kanz Addaqaa'iq: Ibn Najeem, Zainuddeen bin Ibrahim bin Mohammed, known as Ibn Najeem Al-Masri (d: 970h), and at its end: Takmelat Albahru Arraa'iq by: Mohammed bin Husain bin 'Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qaderi (d: after 1138h) with footnotes, bestowed by: Ibn 'Aabideen, House of Islamic Book, 2nd ed.
46- Alfiqh Al-'Islami Wa'adillatih (Alshaamil Lil'adillah Alshar'iyyah Wal'aara'a Almathhabiyyah Wa'aham Annazhariyyaat Alfiqhiyyah Watahqeeq Al'ahadeeth Annabawiyyah Watakhreejiha): Al-Zuhaili, Wahbah bin Mustafa, Dar Al-Fikr – Damascus –Syria, 4th ed. which is more revised and adjusted than its preceding photocopied editions.
47- Durar Alhukkaam fi Sharh Majallat Al'ahkaam: Afandi, 'Ali Haidar Khawajah Ameen Afandi (d: 1353h), Arabized by: Fahmi Al-Husaini, Dar Al-Jeel, 1st ed., 1411h-1991.
48- Fath Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari: Ibn Hajar, Ahmed bin 'Ali bin Hajar Abu Al-Fadhl Al-'Asqalani Al-Shafe'i (d: 852h), Numeration of its books, chapters and hadiths: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi, Verifier, corrector and printing supervisor: Muhibuddeen Al-Khateeb, with comments of scholar: 'Abdul-'Aziz bin 'Abdullah bin Baaz, Dar Al-Ma'refah, Beirut, 1379h.
49- Nailu Al'awtaar: Al-Shawkani, Mohammed bin 'Ali bin Mohammed bin 'Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d: 1250h), Verifier: 'Esamuddeen Al-Sababti, Dar Al-Hadeeth, Egypt, 1st ed., 1413h-1993.
50- Alfawaakih Addawaani 'ala Resaalat Ibn Abi Zaid Al-Qairawaani: Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanim (or Ghunaim) bin Salim Ibn Muhanna, Shihabuddeen Al-Nafrawi Al-'Azhari Al-Maliki (d: 1126h), Dar Al-Fikr, 1415h-1995.
51- Anwaar Alburouq fi Anwa'a Alforouq: Al-Qurafi, Abu Al-'Abbas Shihabuddeen Ahmed bin Idrees bin 'Abdul-Rahman Al-Maliki known as Al-Qurafi (d: 684h), The World of Books.
52- Sharh Assunnah: Al-Baghawi, Muhyi-Assunnah, Abu Mohammed Al-Husain bin Mas'oud bin Mohammed bin Al-Fera'a Al-Baghawi Al-Shafe'i (d: 516h), Verifier: Shu'aib Al-Arna'out – Mohammed Zuhair Al-Shaweesh, The Islamic Bureau – Damascus, Beirut, 2nd ed., 1403h-1983.
53- Almuqaddimaat Almumahhidaat: Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d: 520h), Verifier: Dr.

Mohammed Hajji, House of the Islamic West, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1408h-1988.
54- Alhaawi Alkabeer fi Fiqh Mathhab Al-'Imaam Al-Shafe'i: Al-Mawerdi, Abu Al-Hasan 'Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habeeb Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawerdi (d: 450h), Verifier: Sheikh 'Ali Mohammed Mo'awwadh – Sheikh 'Adel Ahmed 'Abdul-Mawjoud, House of Scientific Books, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1419h-1999.
55- Albayaan Wattahseel Walsharh Wattawjeeh Watta'leel Limasaa'il Almustakhrajah: Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d: 520h), Verifier: Dr. Mohammed Hajji and others, House of the Islamic West, Beirut – Lebanon, 2nd ed., 1408h-1988.
56- Al'omm: Al-Shafe'i, Abu 'Abdullah Mohammed bin Idrees bin Al-'Abbas bin 'Othman bin Shafe' bin 'Abdul-Muttalib bin 'Abd-Manaf Al-Matlabi Al-Qurashi Al-Makki (d: 204h), Dar Al-Ma'refah – Beirut, 1410h-1990.
57- Nasb Arraayah Li'ahadeeth Alhidaayah (with its footnote "Bughyat Al'alma'i fi Takhreej Al-Zaila'i"): Al-Zaila'i, Jamaluddeen, Abu Mohammed 'Abdullah bin Yusuf bin Mohammed Al-Zaila'i (d: 762h), Verifier: Mohammed 'Awamah, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Beirut – Lebanon, Dar Al-Qiblah for Islamic Culture, Jeddah – Saudi Arabia, 1st ed., 1418h-1997.
58- Raddu Almuhtaar 'ala Addur Almukhtaar: Ibn 'Aabedeen, Mohammed Ameen bin 'Omar bin 'Abdul-Aziz 'Aabedeen Al-Demashqi Al-Hanafi (d: 1252h), Dar Al-Fikr – Beirut, 2nd ed., 1412h-1992.
59- Hashiyat Al-Dusouqi 'ala Alsharh Alkabeer: Al-Dusouqi, Mohammed bin Ahmed bin 'Arafah Al-Dusouqi Al-Maliki (d: 1230h), Dar Al-Fikr, Jurisprudential Encyclopedia in Kuwait.
60- Sharh Saheeh Al-Bukhari: Ibn Battal, Abu Al-Hasan 'Ali bin Khalaf bin 'Abdul-Malik (d: 449h), Verifier: Abu Tameem Yasir bin Ibrahim, Al-Rushd Library – Saudi Arabia, Riyadh, 2nd ed., 1423h-2003.
61- Tabserat Alhukkaam fi 'Osoul Al'aqdhiyah Wamanaahij Al'ahkaam: Ibn Farhoun, Ibrahim bin 'Ali bin Mohammed, Ibn Farhoun, Burhanuddeen Al-Ya'muri (d: 799h), Library of Azhari Colleges, 1st ed., 1406h-1986.
62- Tuhfat Alhabeeb 'ala Sharh Al-Khateeb = Hashiyat Al-Bujairimi 'ala Al-Khateeb: Al-Bujairimi, Sulaiman bin Mohammed bin 'Omar Al-Bujairimi Al-Masri Al-Shafe'i (d: 1221h), Dar Al-Fikr, 1415h-1995.
63- Albayaan fi Mathhab Al-'Imam Al-Shafe'i: Al-'Amrani, Abu Al-Husain Yahya bin Abi Al-Khair bin Salim Al-'Amrani Al-Yamani Al-

Shafe'i (d: 558h), Verifier: Qasim Mohammed Al-Nouri, Dar Al-Minhaj – Jeddah, 1st ed., 1421h-2000.
64- Atturuq Alhakeemah fi Assiyaasah Alshar'iyyah: Ibn Al-Qayyim, Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyoub bin Sa'd Shamsuddeen Ibn Qayyim Al-Jowziyyah (d: 751h), Dar Al-Bayan Library.
65- Musannaf Ibn Abi Shaibah: Ibn Abi Shaibah, Bakr bin Abi Shaibah, 'Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin 'Othman bin Khawasti Al-'Absi (d: 235h), Verifier: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rush –Riyadh, 1st ed., 1409h.
66- Mawaahib Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel: Al-Hattab, Shamsuddeen Abu 'Abdullah Mohammed bin Mohammed bin 'Abdul-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ro'aini Al-Maliki (d: 954h), Dar Al-Fikr, 3rd ed., 1412h-1992.
67- Alkaafi fi Fiqh 'Ahl Almadeenah: Ibn 'Abdul-Bar, Abu 'Omar Yusuf bin 'Abdullah bin Mohammed bin 'Abdul-Bar bin 'Aasim Al-Nemri Al-Qurtubi (d: 463h), Verifier: Mohammed Mohammed Ahyad Wild Madik Al-Moureetani, Riyadh Modern Library, Riyadh, KSA, 2nd ed., 1400h-1980.
68- Tafseer Al-Kareem Al-Rahman fi Tafseer Kalaam Al-Mannan: Al-Sa'di, 'Abdul-Rahman bin Naser bin 'Abdullah Al-Sa'di (d: 1376h), Verifier: 'Abdul-Rahman bin Mu'alla Al-Luwaihiq, Al-Resalah Foundation, 1st ed., 1420h-2000.
69- 'Ahkaam Al-Qur'an: Al-Jassas, Ahmed bin 'Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d: 370h), Verifier: 'Abdul-Salam Mohammed 'Ali Shahin, House of Scientific Books, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1415h-1994.
70- Hashiyat Al-'Adawi 'ala Sharh Kifaayat Attaalib Arrabbaani: Al-'Adawi, Abu Al-Hasan 'Ali bin Ahmed bin Makram Al-Sa'eedi Al-'Adawi (attribution to 'Adi Tribe, near Manfalout) (d: 1189h), Verifier: Yusuf Al-Sheikh Mohammed Al-Buqaa'i, Dar Al-Fikr – Beirut, 1414h-1994.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, as for what follows:

We are pleasured to present to researchers this version of [Volume Nine] (the second issue) of Abhath Journal. This publication contains twelve research papers in the humanities by researchers from Yemeni and Arab universities.

The date of this issue is simultaneous with the update of the Journal's website and its new look, in order to keep pace with the aspirations and requirements of the visitors to the site.

The regularity of Abhath Journal for the ninth consecutive year without stop is a reason to be proud and to appreciate our personnel who work day and night for its continuity, gaining boost from God the Almighty, then from the leadership of the university, represented in the rector Prof. Mohammed Al-Ahdal, who never hesitates to support whatever that perfects and enhances the performance of the Journal.

Hence, it is our pleasure in the Journal's editorial board to end this introduction by sending a word of thanks and appreciation to all researchers from Yemeni and Arab universities who contributed to providing the Journal with their valuable researches, and thanks are due to the arbitrators who enriched those researches with their valuable scientific observations.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

- **The General Foundations of Linguistics in Introductory Linguistics Addressed to the Arab Reader**

Dr. Khaled Abdel Halim Al-Absi.....1-61

- **The Approach of the Scholar Yahya bin Al-Qasim Al-'Alawi, Known as (Al-Fadhil Al-Yemeni) (Died: 750 AH) in his Exegesis Book: "Topics on Revelation and Keys to the Doors of Interpretation".**

Dr. Sa'eed M. A. S. Al-Haddad & Nabilah A. A. T. Al-Hamyari 62-113

- **Sustainable Tourism Development on the Island of Kamaran (Opportunities and Challenges)**

Dr. Fath Ali Abdullah Al-Shuaibi.....114-158

- **Falsified and unauthenticated Hadith in Imam Abi Hatim Al-Razi Opinion through his Son's Book "Aljarh Watta'deel"**

Dr. Hisham bin 'Abdul-'Aziz bin Sa'd Al-Hallaf…….....159-198

- **Pillars of Contemplating the Holy Quran (An Applied Rooting Study)**

Dr. 'Abdul-Rahman S. R. Al-Ruhaili.....199-236

- **Mandated provisions for financial relations in leasing and loan**

Dr. Ahmed bin Mohammed bin Ahmed al-Azwari.....237-280

- **The Prophet's Guidance in Preventing Epidemics and Limiting their Spread along with Benefitting from it in the Field of Da'wah**

Dr. Fahd Amer Elagmy.....281-336

- **Distributing Blood Money between Blood Avengers**

Dr. Mesh'il bin Saleh bin 'Abdullah Al-Muhailib…….……337-370

- **The Term "Vessels of knowledge": A General Theoretical Study with Applied Models from the Book "Tathkerat Alhuffaazh" by Al-Thahabi**

Dr. Abeer Salim Mutlaq Alharbi.....371-408

- **Advocacy implications for linking the pillars of Islam to the cosmic verses Advocacy Analytical Study**

Dr. Hassan bin Yahya Dhafer Al-Shehri.....409-452

- **Digital citizenship in the balance of Islamic law**

Dr. 'Ali Munawer Raddah Al-Juhani and others.....453-492

- **The Poetry of Mohammed Mahmoud Al-Zubairy: a Stylistic Study The Poem "A People's Lament" as a Model**

Dr. Omar N. T. Al-Mutairi…….....493-537

Publishing Rules

– The research should be in the field of human sciences.
– The research should not be published or submitted for publication in another journal.
– The research should represent a scientific addition.
– The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
– Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
– The researcher must submit his/her CV.
– Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
– The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
– The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes**: (the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words)**.
– Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
– Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
– The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
– Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
– Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
– Line spacing: (single).
– The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
– Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
– The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
– The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
– The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial secretary.

Scientific advisory board

Prof. Qassim Mohammed Borih (Professor of Management)
Hodeidah University (Yemen)
qasemberih@gmail.com

Prof. Idris Naghsh Al-Jabri (Professor in Epistemology and the History and Approaches of Science)
Nama'a Academy of Islamic and Humanistic Sciences in Rabat (Morocco)
d_aljabiry@hotmail.fr

Prof. Abdul-Mun'im Ahmed Al-Jubouri (Professor of Interpretation and Quranic Sciences) Iraqi University (Iraq)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

Prof. Maher Ismail Sabry Mohamed (Professor of Curricula, Teaching Methods and Educational Technology) Benha University (Egypt)
Mahersabry2121@yahoo.com

Prof. Mohammed Hamad Bulghith (Professor of English)
Hodeidah University (Yemen)
Bulgaith72@yahoo.com

Prof. Ezz El-Din Hassan Maad (Professor of Educational Technology)
Hodeidah University (Yemen)
drezz1969maad@gmail.com

Prof. Ghaleb bin Mohammed Al-Hadidi (Professor of Hadith and its Sciences) Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)
g1h2a@hotmail.com

Dr. Faisal Saifan Al-Maqtari (Associate Professor of Curriculum and Teaching Methods), Hodeidah University (Yemen)
saifan7@gmail.com

Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Prof. Salim Ali Al-Wosaby

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Deputy General Supervisor

Prof. Mohammed Hamad Bulghith - Vice Rector for Postgraduate Studies and Scientific Research

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily
ogail2022@hoduniv.net.ye

Editorial Secretary

Prof. Ahmed Mathkor
dr.mathkor@hoduniv.net.ye

Members of the Editorial Board

Name and Specialization	the University	Country	E-mail
Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiby (Prof. of Hadith &its Sciences)	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy. (Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary (Prof. of Edu. Technology)	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal (Prof. of Lang. & Syntax)	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy (Prof. of ELT)	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Salam Aboud Al-Samra'y (Prof. of Exegesis)	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Dr. Ahmed Ibrahim Yabis (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Dr. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	msgh73@gmail.com
Dr. Abdullah Rajehy Ghanim (Assoc. Prof. of Exegesis)	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Dr. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim (Assoc. Prof. of Da'wah & Culture)	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الحديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html

Clarivate LibGuide on ARCI :

https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee

معرفة
E-MAREFA

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

doi

Crossref

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

Google
Scholar

معامل التأثير العربي

OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شمعة
shamaa
شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية

Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/20201346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

شهادة رقم (٠٢٦-٢٠٢١)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the Faculty of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – Faculty of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: www.abhath-ye.com

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596

ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

Issued by the College of Education in Hodeidah – Hodeidah University

ISSN-L: 2617-3158

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com

Vol. 9 –Second Issue – June 2022

ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

Abhath

A quarterly scientific peer reviewed journal published by the Faculty of Education, Hodeidoh University

Vol. 9 - Second Issue - June 2022

www.abhath-ye.com